

قرر

(المادة الأولى)

تتخذ الإجراءات الازمة لتحمل وزارة المالية محل الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية في سداد القروض المحلية التي حصلت عليها أو تحصل عليها مستقبلاً وكذلك فوائد تلك القروض والتي تصرف على البنية الأساسية وذلك اعتباراً من ١٩٨٠/٧/١

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذي القعدة سنة ١٤٠٢ (٥ سبتمبر سنة ١٩٨٢)

حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين ، وبالآديان المسنود بها في البلاد والقوانين المعدلة له ،

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأنجلتراين بإقامة كنيسة المجتمع الخمسين بمدينة ملوى بمحافظة المنيا على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذي القعدة سنة ١٤٠٢ (٥ سبتمبر سنة ١٩٨٢)

حسني مبارك